

ويوم 3 مارس (عيد العرش) وأيام عيد الفطر وعيد الاضحى وفتاح محرم وعيد المولد النبوي تعتبر كل سنة أيام أعياد تطبيقا لمقتضيات الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) ويسمح في هذه الايام بالعطلة وتؤدى عنها الاجور وفقا للشروط وتبعاً للاسس المقررة في الفصل 46 من الظهير الشريف المذكور. »

### الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالمعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطايب.

مرسوم رقم 2.77.624 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باحداث لجان استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 46 منه ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تحدث في كل عمالة واقليم لجنة استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية باستثناء التشكيلات المعتبرة بمثابة مؤسسات عمومية.

### الفصل الثاني

يحدد كما يلى تأليف كل لجنة من هذه اللجان :

- عامل العمالة أو الاقليم بصفة رئيس ؛
- رئيس مجلس العمالة أو الاقليم ؛
- رؤساء المجالس الجماعية ويضاف اليهم فيما يخص مدينة الدار البيضاء رئيس المجموعة الحضرية لهذه المدينة ؛
- مندوب العمالة أو الاقليم لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
- ممثل لوزارة المالية ؛
- الطبيب الرئيس بالعمالة او الاقليم المعنية بالامر ؛
- الاطباء الرؤساء لمختلف التشكيلات الاستشفائية المعنية بالامر ؛
- المتصرف المقتصد بالعمالة او الاقليم المعنية بالامر ؛
- المتصرفون المقتصدون بالتشكيلات الاستشفائية المعنية بالامر.

ويمكن أن تضيف اللجان اليها كل شخص ترى فائدة في حضوره.

### الفصل الثالث

تجتمع اللجنة الاستشارية بمقر العمالة أو الاقليم المعنية بالامر باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

### الفصل II

يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على النظام الداخلى للجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ويتولى كتابة اللجنة قسم الزجر عن الغش.

### الجزء الثامن

### المنتجات الخمرية الاخرى

### الفصل I2

يمكن لانواع عصير العنب الممزوجة بالكحول والفرموت والخمور المعطرة وجميع المنتجات الخمرية الاخرى أن تستفيد من نظام التسميات الاصلية المضمونة أو المراقبة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للخمور في اطار مناهج الصنع وقواعد التحليل الخاصة بكل منتج من المنتجات.

### الجزء التاسع

### الفصل I3

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاضلاع الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلي.

مرسوم رقم 2.77.249 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) يتم بموجبه المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل الاجراء الفلاحيين وأداء أجورهم ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 رمضان 1381 (28 يبرابر 1962) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

الفصل الاول. - ان يوم فاتح مايو (عيد الشغل) ويوم 6 نونبر (المسيرة الخضراء) ويوم 18 نونبر (عيد الاستقلال)

## الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977).

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977).

وزير المالية ،  
الامضاء : عبد القادر بتسليمان.

\*  
\*

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 536.77  
المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977)

التعاريف		بيان المنتجات	أرقام القائمة الجمركية
الاعتيادية	العامه		
		I - مواد الهيدروكاربور ومشتقاتها ذات الملح والسلفون والحامض النيتري. مواد الهيدروكاربور : أ - اللا حلقية :	29.01
		..... II - المعدلة لاستعمالات أخرى :	
EX		.....	
IO		.....	
IO	30	..... (ب) غير المشبعة :	
	30	..... (I) الاتيلين	
	30	..... (2) غيرها	
	30	..... ب - السكلانية والسكلينية (الباقى بدون تغيير).	

قرار لووزير المالية رقم 813.77 بتاريخ 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977)  
بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض  
المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية  
عن الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 منه ، حسبما وقع  
تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف  
رقم I.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛  
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في  
31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع  
تغييره ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة  
والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفه الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد  
المحددة بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه اعلاه والمؤرخ

وترفع الى اللجنة الاستشارية جميع المسائل المهمة المتعلقة  
بتدبير شؤون أو تسيير مختلف التشكيلات الاستشفائية الداخلة  
في دائرة نفوذها وجميع المسائل التي يرى وزير الصحة العمومية  
أن من الواجب عرضها عليها .

ويمكن للجنة ان تبدي آراء وتوصيات بشأن الشروط المتعلقة  
بتسيير التشكيلات الاستشفائية .

ويتولى كتابة اللجنة الطبيب الرئيس بالعمالة او الاقليم .  
وتثبت أشغال اللجنة في محاضر يتم توجيهها الى وزير  
الصحة العمومية .

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير  
الدولة المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما  
فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،  
الامضاء : أحمد عصمان .

وقمه بالعطف :  
وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي .

قرار لووزير المالية رقم 536.77 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1397  
(21 أبريل 1977) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق  
على استيراد بعض المنتجات .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في 23 شوال 1376  
(24 مايو 1957) بتحديد تعريفه الاداءات الجمركية عند الاستيراد  
ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني ، حسبما وقع تغييره بالنصوص  
المالية وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم I.61.157 المؤرخ  
في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في  
31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما  
وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية  
التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفه الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد  
المحددة بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه اعلاه والمؤرخ  
في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له  
تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار .